الدرس: ٥١

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٢٥ جمادى الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى الامتثال الاجمالى

كان الكلام فى الاحتياط فى العبادة إذا استلزم تكرارها مع التمكن من التعلم حتى يأتى بالعبادة بنحو تفصيلى. فذكر الشيخ الانصارى أن المشهور عدم جواز ذلک. بل تعبيره أن الظاهر ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة. فلا يجوز لمن

تمكن من تحصيل العلم بجهة القبلة أن يصلى فى عدة جهات حتى يعلم بكون احدى صلواته نحو القبلة.

نسئل ما هو الوجه فى القول بعدم جواز الاحتياط المستلزم لتكرار العبادة؟ فإن هذا الاتفاق غير ثابت، ولو ثبت فهو مدركى لا يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام لاحتمال أو للعلم باستناده الوجوه الآتية. فما هو الوجه الذى لوجهه يمنع عن الاحتياط المستلزم لتكرار العبادة؟

عمدة الوجوه اربعة كلها مندفعة:

الوجه الاول: أن يقال بأن الامتثال الاجمالى يوجب الاخلال بقصد الوجه و بالتمييز بين الواجب و غير الواجب.

نقول: أما أنه مخل بقصد الوجه، فلا نسلم ذلک، لأنه يمكنه حينما مثلا يجمع بين القصر و التمام يأتى بهما بقصد امتثال ذلک الوجوب، فلو قلنا بلزوم قصد الوجه مع أننا لا نقول به لعدم الدليل عليه مع ذلک لا يختل قصد الوجه فى الامتثال الاجمالى، و إنما يختل التمييز بين الواجب و غير الواجب. و لا دليل على لزوم التمييز بين الواجب و غير الواجب.

اما التمييز فى الشبهات الموضوعية كالصلاة نحو القبلة فيمكن التمسک لنفى اعتباره باطلاق الخطاب، صل نحو القبلة، اطلاق هذا الخطاب ينفى لزوم معرفة كون صلاته نحو القبلة تفصيلا. و أما فى الشبهات الحكمية فالمشهور على عدم امكان تقييد الخطاب. مثلا إذا كان الانسان بنحو الشبهة الحكمية جاهلا بأن وظيفته القصر أو التمام، فيقال حسب رأى المشهور بأنه لا يمكن للشارع أن يقول صل القصر مع تمييز كونه واجبا. لأن هذا القيد فى طول الحكم و فى الانقسامات الثانوية للحكم و فى رتبة متأخرة عن الحكم. فيكون نظير اخذ قصد الامتثال فى متعلق الامر فالمشهور على امتناع ذلک. كل انقسام يكون متأخرا عن الامر فلا يمكن اخذه فى متعلق الامر بنظر المشهور. و معرفة كون هذا واجبا بالتفصيل من الانقسامات الثانوية أى فى طول الوجوب ينقسم الواجب الى معرفته بالتفصيل و عدم معرفته. فالمشهور على أنه لا يمكن أخذ تمييز الواجب عن غيره بالشبهات الحكمية فى متعلق الامر. فإذا امتنع التقييد فعلى مسلک المحقق النائينى يمتنع الاطلاق، لأن التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة فإذا امتنع التقييد امتنع الاطلاق، أو على رأى السيد الخوئى إذا امتنع التقييد كان الاطلاق ضروريا و لا يكشف عن سعة غرض المولى.

و لكن نحن منعنا عن ذلک فقلنا بأن اخذ القيود الثانوية فی متعلق الامر ممكن كما ذكرناه فی بحث التعبدی و التوصلی. فإذا امكن التقييد امكن الاطلاق، فنتمسک بالاطلاق لخطاب وجوب القصر لنفی وجوب تمييز كون القصر واجبا.

و مع غمض العين عن ذلک يمكننا التمسک باصل البراءة عن شرطية التمييز. فهذا الوجه الاول ساقط.

الوجه الثانی: ما مر عن المحقق النائينی من أن مرتبة الامتثال الاجمالی فی طول الامتثال التفصيلی، فلا تصل النوبة اليه الا فی فرض العجز عن الامتثال التفصيلی.

و قد ذكرنا أن هذه الطولية المزعومة غير صحيحة. و مقصوده من الطولية ليس هو الطولية التكوينية. و الا فمعنى الطولية التكوينية أن الامتثال الاجمالی لا يكون الا فی فرض تحقق الامتثال التفصيلی. مع أن الامتثال الاجمالی فی عرض الامتثال التفصيلی وجودا، لا أنه لابد أن يتحقق الامتثال التفصيلی ثم يتحقق الامتثال الاجمالی. ليس مقصود المحقق النائينی من الطولية الطولية فی الوجود، و إنما الطولية فی حكم العقل بكفاية الامتثال. العقل لا يكتفی بالامتثال الاجمالی الا فی فرض

العجز عن الامتثال التفصيلى. هذه هى دعوى المحقق النائينى و عهدة اثباتها عليه. نحن عاجزون عن ابداع دليل على تمامية هذه الدعوى. فإن عقلنا يحكم بالتسوية بين الامتثال التفصيلى و الامتثال الاجمالى، بعد أن الشارع باطلاق خطابه لم يشترط الامتثال التفصيلى مع امكانه. فإذا نفينا لزوم الامتثال التفصيلى مع التمكن منه شرعا، فهل الحكم يتحكم على المولى أو يتحكم علينا؟! يقولون يتحكم على المولى؟ نقول حاشا و كلا أن يتحكم العقل على المولى و بلحاظ اغراض المولى، الا فيما إذا حكم بالحسن أو القبح، و هذا بحث آخر. و إذا تقولون يتحم علينا، نقول نحن لسنا عبيد العقل. نحن عبيد المولى سبحانه و تعالى. فإذا لم يطلب منا الامتثال التفصيلى نكتفى بالامتثال الاجمالى.

الوجه الثالث: ما يقال من أن الاحتياط بتكرار العبادة يعدّ عبثا و لعبا بأمر المولى. الشيخ الانصارى قده لأجل هذا الوجه منع من تكرار العبادة. فقال: الانصاف عدم العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة، فإن تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكن من العلم التفصيلى به اجنبى عن سيرة المتشرعة. بل من أتى بصلوات غير محصورة بأن صلى فى موضع يتردد فيه القبلة بين اربع جهات، فى خمسة اثواب أحدها طاهر و يعلم

بنجاسة اربعة منها، ساجدة على خمسة اشياء أحدها ما يصح السجود عليه، يصير مأة صلاة. الناس يقولون انت تلعب بأمر الولى، شنو هذا؟

الشيخ الانصارى يقول: إذا قلتم بأننا لا نريد أن نكرر الصلاة هكذا حتى العرف يقول أنت تلعب بأمر المولى. لا، عندنا مايعان نعلم بأن أحدهما ماء مطلق و يمكننا تحصيل الماء المطلق، نشترى الماء المطلق، لكن لا نريد نصرف فلوسا، فالاحتياط اولى من صرف الفلوس، نتوضأ من أحد المايعين، لأن أحدهما لا يعلم أو نعلم بأنه ليس ماءا مطلقا، ثم نكرر الوضوء بالمايع الثانى، خلاص بعد.

الشيخ الانصارى يقول: و الفرق بين الصلوات الكثيرة و صلاتين لا يرجع الى محصل.

نعم! لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلى كان ذلک منه محمودا مشكورا.

صاحب الكفاية أجاب عن ذلک بجوابين:

الجواب الاول: قال يمكن أن يكون التكرار ناشئا عن غرض عقلائى، كما لو كان فى المعرفة التفصيلية للفرد الواجب صعوبة و مشقة، فلأجل

عدم تحمل المشقة يكرّر العبادة. فحينئذ لا يكون التكرار لعبا و عبثا بأمر المولى، لأنه احتاط لأجل غرض عقلائى.

السيد الخوئى اشكل على صاحب الكفاية فقال: أنتم بدلتم الغرض الناشئ عن العبث و اللعب الى الغرض الناشئ عن منشأ عقلائى، هذا لا يفيد. لأنكم لابد أن تحصلوا الغرض الالهى حتى يتمشى قصد القربة. فإن المعتبر فى العبادة اتيانها بداعى الهى قربى.

و هذا الاشكال من السيد الخوئى غريب. لأن قصد القربة لا يعتبر الا فى الاتيان باصل الواجب. اصل الواجب يصد من هذا المكلف بداعى الهى. الشيخ الانصارى ابدى مانعا، قال هذه الكيفية للعبادة حيثية عبثية و تعتبر هتكا للمولى. صاحب الكفاية يقول لا، هذه الكيفية للبعادة نشأت من غرض عقلائى لا من غرض البعث و اللعب بأمر المولى، فارتفع المانع.

أما تمشى قصد القربة فلأجل أنه لو لم يكن خائفا من الله ما كان اصلا يصلى. اصل الصلاة لابد أن يكون بداعى الهى، أما كيفية الصلاة لا يلزم أن تكون بداعى الهى. أنت تصلى اول الوقت لا لأجل التقرب بها الى الله سبحانه و تعالى و إنما لأجل أن تنام رقد، لأجل أن تكيف إذا

تتغدى. و الا لو لم يكن عندک غداة يعجبک تؤخر صلاتک الى آخر الوقت. اليوم تريد تصلى و تتغدى عندک غداة محترم فى مكان، خب أنت لم تشتر غداة ذين، مأذون فى مكان تريد أن تتغدى و تنام بعده نوما رقدا، و تتقدم الصلاة لهذا الغرض، لأجل أن تتغدى براحتک و تنام براحتک. هذه الصلاة باطلة؟! لا.

أو مثلا تصلى فى قبال المكيف، هذه الكيفية للصلاة ليست الهية، لكن ليس مهما، اصل الصلاة بداعى الهى. هذا كاف. هنا أيضا كذلک.

فصاحب الكفاية يريد ازالة المانع. المانع عن كون هذه العبادة مقربة انطباق عنوان العبث بأمر المولى عليها فارتفع المانع. و كلام صاحب الكفاية متين جدا.

و من الغريب ما حكى عن السيد الروحانى فى منتقى الاصول من أنه حينما يأتى المكلف بصلاتين فى مورد الامتثال الاجمالى داعيه الى كل منهما مركب من داعى الهى و هو داعى امتثال الامر و داعى نفسانى و هو التخلص من تعب تحصيل العلم أو تحصيل الماء المطلق. فيتوضأ بهذين المايعين ليتخلص من تعب تحصيل الماء المطلق.

لا تقل: الداعی الالهی دعاه الی اتیان الواجب الواقعی و الداعی النفسانی دعاه الی ضم غیر الواجب الیه.

لا، نسبة الداعی الالهی و الداعی النفسانی الی کل من الفعلین علی حد سواء. فعلیه هذا حینما یتوضأ من هذا المایع، دعاه الیه داعیان غیر مستقلین، داعی الهی و داعی نفسانی. و هکذا حینما یتوضأ بالمایع الثانی.

هذا الکلام لا یخلو عن غرابة. فإنه اولا ذکرتم أن له داعی نفسانی لأجل أن لا یقع فی تعب تحصیل العلم التفصیلی. هذا الداعی یدعوه الی ترک الامتثال التفصیلی. لماذا لا یذهب یشتری ماء مطلق؟ لأجل التعب و لأجل أن لا یصرف فلوس. فالداعی النفسانی یدعوه الی ترک الامتثال التفصیلی لا الی الامتثال الاجمالی. فی فرض عدم ذهابه الی الامتثال التفصیلی أو الی مقدمته کشراء الماء المطلق أو تحصیل العلم بالحکم، فی هذا الفرض لیس داعیه الی الامتثال الاجمالی الا الله سبحانه و تعالی. و الا لکان یکتفی بصلاة واحدة و بوضوء واحد یقول إن شاء الله کاف. لماذا یتعب یکرر الوضوء و یکرر الصلاة؟!

نعم! الداعی النفسانی أوجب أن لا یذهب الی ان یمتثل التکلیف تفصیلا أو الداعی النفسانی أوجب أن لا یتحمل تعب تحصیل العلم التفصیلی. فی هذا الفرض ما یدعوه الی الامتثال الاجمالی لیس الا الداعی الالهی.

و ثانیا: المعتبر ماذا؟ المعتبر أن یکون داعیه الی اصل الواجب هو الداعی الالهی. الداعی النفسانی اوجب اختیاره لهذه الکیفیة. الداعی الالهی لا یعتبر الا فی صرف وجود اتیان الواجب. إذا قلت لهذا الشخص لماذا تتعب، اصلا اترک الصلاة، عندک خلق؟ یقول اخاف من الله. هذا هو الداعی الالهی یدعوه الی اصل الواجب. أما أنه یختار هذه الکیفیة و هی کیفیة الامتثال الاجمالی، لیس مهما، الداعی الی اختیار هذه الکیفیة لیکن داعی نفسانی. اصلا شخص قال له خب أنت تصلی و لا تترک الصلاة، لکن إذا ترید الاحتیاط هذه المیاه بعضها ماء مضاف وبعضها ماء مطلق، اذا لا تذهب الی مکان فیه ماء مطلق و تتوضأ به فاحتاجیت تکرر الوضوء من هذه المیاه حتی یحصل لک العلم بأنک توضأت بماء مطلق. یأخذ منک عشر ملایین، تقول له صدق؟ عشر ملایین علی هذا؟ یقول نعم. تحتاط و تکرر الوضوء. کل مانع لیس فی قبال الحکم بصحة عملک. لأنک لو لم یکن لک داع الهی

ابدا ما كنت تصلى و ما كنت تتوضأ. اختيار هذه الكيفية لأجل داعى تحصيل الفلوس، مى خالف، وليكن، رزق حلال.

و اعجب من ذلک أنه ره فى الموافقة الاحتمالية قال ليس مانع. خب الموافقة القطعية اهم من الموافقة الاحتمالية. فى الموافقة الاحتمالية تقول لس مانع، لأن الموافقة الاحتمالية تعنى الاتيان بالعمل المحتمل موافقته للأمر و هو عنوان منطبق على الفعل. الموافقة الاحتمالية عنوان منطبق على عملک فيوجب هذا العنوان صحة عملک. بينما أن الموافقة القطعية عنوان مترتب على عملک.

هذا الكلام غريب. يقول: إذا أنت تعمل عملا يكون مصداق للموافقة الاحتمالية للتكليف، مثل أنک تركت تعلم الحكم لأنه متعب، فاغتسلت برجاء امتثال الامر. عنوان الموافقة الاحتمالية ينطبق على نفس هذا العمل، فيكون عملک قربيا. و أما فى المقام حينما تجمع بين صلاتين، الموافقة القطعية عنوان مترتب على عملک. بعد ما أتيت بالصلاتين يتحقق عنوان الموافقة القطعية و هذا العنوان لا ينطبق على عملک.

كيف لا ينطبق على عملى سيدنا؟! عنوان الموافقة القطعية منطبق على عملى. أىّ فرق بين هذا العنوان وبين عنوان الموافقة الاحتمالية.

هذا هو الجواب الاول عن اشكال الشيخ الانصارى، حيث قال: تكرار العبادة يكون مصداقا للعب و العبث بأمر المولى، فقال المحقق الخراسانى صاحب الكفاية: بأنه يمكن أن يكون له غرض عقلائى فلا يكون عبثا.

و الجواب الثانى: أن العبث بأمر المولى و لو انطبق على العمل لكنه لا يمنع من عبادية اصل العمل. شخص رأيته يصلى فوق الجدار، عيد من الاعياد افرض فرحة الزهراء رأيتم بعض اصدقائكم صعد الجدار (صعد الجدار لا السطح) يصلى هناک و الناس مجتمعين يضحكون، و حتى كيفية الصلاة أيضا مضحكة، يقرأ مثل ما يقرأ امام المسجد النبوى، هذا عجمى يقرأ مثله، خب الناس يقولون من أى وقت قرائتک صار هكذا؟ والناس يضحكون. هذا عبث بعد. لعب و عبث، ما اقول بأمر المولى، حتى لو قد يكون فى كيفية امتثال الامر. إذا عدّ هتكا للمولى صحيح، عنوان هتک المولى عنوان قبيح فإذا انطبق على هذه العبادة يوجب بطلان العبادة. و اما إذا لم يكن هتكا لأمر المولى، حتى المولى ايضا يفرح لأن المولى سبحانه و تعالى يفرح بإدخال السرور فى قلوب

المؤمنين، مى خالف، عبث، لكن ليس هتكا للمولى. العبث فى كيفية امتثال الامر بالعبادة مادام لا ينطبق عليه عنوان الهتک للمولى لا يمنع من صحة العبادة.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.